

ففي المسالة ثلاثة مذاهب:

الاول: كون المعنى في مثل صيغة الامر والاستفهام و ... واحدا و هو المعنى الحقيقي للكلمة لدواعي مختلفة ففي صيغة الامر معناها على وجه الحقيقة انشاء الطلب لدواعي مختلفة فلا مجاز بوجه على هذا الرأي . قال بعضهم في الحديث عن هذا الرأي :

«... و على هذا فمدلول هيئة الامر و مفادها هو النسبة الطلبية و ان شئت فسمها النسبة البعثية، لغرض ابراز جعل المأمور به - أى المطلوب - في عهدة المخاطب و جعل الداعي في نفسه و تحريكه و بعثه نحوه، ما شئت فعبّر. غير ان هذا الجعل او الانشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلم، (فتارة) يكون الداعي له هو البعث الحقيقي و جعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هذا الانشاء حينئذ مصداقا للبعث و التحريك و جعل الداعي او ان شئت فقل يكون مصداقا للطلب، فان المقصود واحد. و (اخرى) يكون الداعي له هو التهديد، فيكون مصداقا للتهديد و يكون تهديدا بالحمل الشائع، و (ثالثة) يكون الداعي له هو التعجيز فيكون مصداقا للتعجيز و تعجيزا بالحمل الشائع... وهكذا في باقي المعاني المذكورة و غيرها... ان البعث او التهديد او التعجيز او نحوها ليست هي معاني لهيئة الامر قد استعملت في مفاهيمها - كما ظنه القوم - لا معاني حقيقية و لا مجازية... والاختلاط في الوهم بين المفهوم و المصداق هو الذى جعل اولئك يظنون ان هذه الامور مفاهيم لهيئة الامر و قد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه، حتى اختلفوا في انه ايها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئة و ايها المعنى المجازي»^۱.

و هذا مذهب دارج و رائج اليوم و عليه المحقق الخراساني في أول رأيه في المسالة و ما هو جار على الصيغة جار على سائر الصيغ الانشائية عنده ايضا .

نحن نرجع الى نقد هذا القول بعد الاشارة الى المذهبين الآخرين .

الثاني: ما احتمله المحقق الخراساني في استدامة كلامه من ان يكون المعنى الموضوع له الصيغة هو انشاء الطلب في ما اذا كان بداعي البعث والتحريك و اما اذا كان بداعي غيره فهو مجاز . فكأن بين المعنى الحقيقي و المعاني المجازية جامعا و هو كونها لانشاء الطلب و فارقا و هو كون الداعي في الاول غير كونه في غيره و عليه فبعض المعاني حقيقة و بعضها مجاز و يتعدد المجاز بتعدد الدواعي .

الثالث ما لعله المشهور بين اساطين اللغة و الادب و هو ظاهر كلام مثل ابن هشام في مغنيه من كون الدواعي من معاني الكلمة ففي مثل صيغة الامر كان يقال: ان لها معنى واحدا حقيقيا (موضوع له الصيغة) و هو انشاء الطلب بداعي البعث و لكنها قد تستعمل في التهديد و التعجيز و نحوهما من دون ان يكون فيها انشاء للطلب بوجه بل استعملت لبيان التهديد و نحوه معني مجازياً لها فالمفهوم هو التهديد و المصداق كذلك و هذا جار عندهم في سائر الصيغ كالاستفهام و نحوه ايضا .

ما يظهر عند نهاية الشوط

من الظاهر ان المذهب الاول و ان كان ظاهرا مطبوعا في بعض المصاديق و التعينات و لكنه غيره في موارد اخرى، من باب المثال : ان المتكلم في وصفه و بيانه شيئا مع الاحتفاظ على ظاهر كلامه من دون اى شائبة منه للمجاز قد تكون له دواعي مختلفة، فمن يقول: «اني صلّيت صلاة الليل في الليل الماضية» قد تكون له في قوله هذا مقاصد مختلفة على سبيل البدل او الجمع و لكن المعنى في هذه الجملة محفوظة ثابتة و لكن هذا السير و المسير لا يأتي في مثل استعمال صيغة الامر بداعي التعجيز و التهديد بان يقال: ان الصيغة استعملت في «انشاء الطلب» على وجه الحقيقة^۲ و لكنه لا بداعي البعث و التحريك، نعم ظاهر الصيغة انشاء الطلب لانه على وجه الحقيقة . و كأنهم على ان المراد بمثل « انشاء الطلب» ليس انشائه اياه على وجه الحقيقة حتى يرد عليه ما ذكر بل محض ابرازه و انشائه من دون ان يكون طلب في البين!

و لا ملامة لو قيل بالتفصيل في الامثلة و كون بعض التعينات يجرى عليه المذهب الاول و بعضها جار عليه المذهب الثاني. فتأمل^۳ و لبسط البحث عنه مجال آخر.

۲. في ذكر قيد «على وجه الحقيقة» عناية فتنّبه!

۳. كانه اشارة الى ان حاصل ما ذكر شيء آخر غير المذهب الثاني.